قرار
رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٧٠٧) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٤ / ٦/ ٢٠١٨
بشأن وقف نشاط شركة/ العروبة للسمسرة في الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى الإنذارين الموجهين لشركة/ العروبة للسمسرة في الأوراق المالية من الهيئة بتاريخي ٢٦، ٢٠١٧/١٢/٣١ واللذين يتضمنان مخالفة الشركة لأحكام المواد (٩٠، ٩١، ٩٥، ٢٣٦، ٢٤٣/ ٢، ٢٦٣، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢، وكذا مخالفة قرار رئيس الهيئة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ والمعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٧، بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، وكذا مخالفة المادة (٦) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن مزاولة شركات السمسرة في الأوراق المالية وأمناء الحفظ لعمليات شراء الأوراق المالية بالهامش، وكذا مخالفة البند (٣-٣-١) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، وعدم قيام الشركة بإزالة هذه المخالفات بعد انتهاء المدة المحددة بالإنذار.

وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام.

وعلى توصية اللجنة الاستشارية والمعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠١٨/٠٥/١٣.

قـــرر

مادة (١) وقف شركة/ العروبة للسمسرة في الأوراق المالية عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثين يوماً إعمالاً لأحكام المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإنذارين المؤرخين ٢٦، ٢٠١٧/١٢/٣١.

مادة (٢) على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها والمبينة بالإنذارين الموجهين لها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيدا بالمستندات وإلا سيتم استكمال السير في إجراءات المادة ٣٠ من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بإلغاء الترخيص الممنوح للشركة، وعلى الشركة أيضا مراعاة حقوق العملاء لديها قبل بدء الوقف.

مادة (٣) يسري هذا القرار بعد انتهاء ميعاد التظلم أو البت فيه، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة للإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وفقا للمواعيد التي تحددها الهيئة.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد عمران

٤٦٠٧٦

الإدارة المركزية للإلزام
الإدارة العامة للمراجعة والتدقيقات

الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

تقرير مراجعة

التاريخ: 2018/5/[illegible]

إلى: السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الهيئة

من: الإدارة المركزية للإلزام

الموضوع	تقرير نتائج التحقق الميداني (في 2018/2/28) من إزالة المخالفات المنسوبة لشركةالعروبة للسمسرة في الأوراق المالية بموجب الإنذارين المؤرخين26، 2017/12/31.

المطلوب	إحاطة		موافقة	√	تنفيذ		رأي	

توجز وقائع الموضوع في أنه ورد بتاريخ 2018/03/12 التقرير عاليه المعد من اللجنة المشكلة برئاسة أ/ عاطف محمد عبد الله، مؤشراً عليه من السيد القاضي/ نائب رئيس الهيئة "الإلزام لإعمال شئونه".وفيما يلي مراجعة ما ورد بالتقرير:

أولاً: نتائج التحقق الميداني بموجب الإنذار المؤرخ 2017/12/26:

بمراجعة تقرير التحقق تبين انتهاء اللجنة لقيام الشركة باتخاذ اجراءات ازالة المخالفة الثانية وإزالة المخالفتين الأولى والرابعة إزالة جزئية وعدم إزالة المخالفة الثالثة من المخالفات الأربعة الواردة بالانذار المؤرخ 2017/12/26 (محل الدراسة) بناءً على التفتيش الدوري في 2017/09/13، على النحو المفصل بتقرير اللجنة نوجزه فيما يلي:

المخالفة الأولى: مخالفة قرار رئيس الهيئة رقم (14) لسنة 2007 وفقاً لأخر تعديل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (77) بتاريخ 2017/6/6 بشأن معايير الملاءة المالية للشركات العاملة في مجال الاوراق المالية لعدم إثبات الرصيد الدائن المستحق لمراقب الحسابات والبالغ 9.700 جم، وعدم إثبات مبلغ مستحق كقيمة إيجار للمستأجر والفوائد المستحقة عليه سواء كالتزام على الشركة أو كمخصص لمواجهة هذا الالتزام وكذا عدم إثبات المبلغ المستحق لمديري الحساب كعمولات عن عام 2017.وأفادت اللجنة بقيام الشركة بإثبات الرصيد المستحق لمراقب الحسابات، وإثبات المبلغ المستحق كقيمة إيجار والفوائد المستحقة عليه كالتزام على الشركة، بينما لم تقم الشركة بإثبات بند العمولات المستحقة لمديري الحساب، كما تبين أيضاً من خلال التفتيش الدوري قيام الشركة بإثبات بند دائنون متنوعون وحسابات دائنة أخرى بأقل من قيمته بمبلغ 1.467 جم حيث قامت الشركة بخصم الرصيد المدين لحساب خدمات الهيئة من بند دائنون متنوعون. ***الأمر الذي رأت معه لجنة التفتيش قيام الشركة بإزالة المخالفة إزالة جزئية مع استمرار تكرار نفس المخالفة.***

المخالفة الثانية: مخالفة المواد (90، 214، 257) من لائحة القانون 1992/95 وكذا القرار رقم (24) لسنة 2007 بشأن تراخيص العاملين بالشركات العاملة في مجال السمسرة في الاوراق المالية، وكذا مخالفة المادة (6/26) من قواعد العضوية بالبورصة المصرية والصادرة بقرار رئيس البورصة رقم (156) لسنة 2014، لعدم قيام المراجع الداخلي والمدير المالي بمهامهما فيما يتعلق بتعامل الشركة مع الارصدة المدينة للعملاء على الأخص العاملين بالشركة وأقاربهم وكذا حسابات السلف والقروض الممنوحة للعاملين بالشركة.وأفادت اللجنة أنه تبين قيام العميلة/ زينب يوسف الطاهر – شقيقة العضو المنتدب – بسداد مبلغ 50 ألف جم من أصل المديونية البالغة 99.500 جم، وقيام العميلة سارة يوسف الطاهر – شقيقة العضو المنتدب – بسداد مبلغ 20 ألف جم من أصل المديونية البالغة 90 ألف جم. ***ورأت اللجنة قيام الشركة باتخاذ إجراءات من شأنها إزالة المخالفة على أن يتم وضع الأمر تحت نظر التفتيش الدوري على الشركة.***

المخالفة الثالثة: مخالفة المادتين (95، 2/243) من لائحة القانون 1992/95، لعدم وجود تاريخ الجلسة وتوقيت ورود الأمر، وكذا وجود عمليات مسجلة بسجل أوامر العملاء لم تقدم الشركة عنها أوامر منسوب توقيعها

للعملاء.وأفادت اللجنة: أنه بتاريخ 2018/02/28 تم الاطلاع على عينة عشوائية لأوامر العملاء عن جلسات 25، 26، 27، 2018/02/28 ومقارنتها بسجل الأوامر وتبين وجود أوامر مدرجة بسجل الأوامر لجلسة 2018/02/28 دون وجود أوامر فعلية تقابلها. ***الأمر الذي رأت معه لجنة التفتيش عدم قيام الشركة بإزالة المخالفة.***

المخالفة الرابعة: مخالفة قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (107) لسنة 2016 بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية، لعدم الالتزام في تشكيل مجلس الادارة بأن يكون أغلبية من غير التنفيذيين وكذا عدم قيام الشركة بتشكيل لجنة لإدارة المخاطر بالشركة وإعداد تقارير عن أعمالها.وأفادت اللجنة: بقيام الشركة بتعديل تشكيل مجلس الإدارة وأصبح غالبية أعضائه من غير التنفيذيين، وقامت بتشكيل لجنة للمخاطر إلا أن تشكيل تلك اللجنة تضمن السيد/ محمد على حسن البدوي، والذي يشغل وظيفة مدير المخاطر بالشركة وليس من ضمن تشكيل مجلس الإدارة، ومن ثم عدم صحة تشكيل لجنة المخاطر وفقا لما يقضى به قرار الحوكمة رقم 107 لسنة 2016، ***الأمر الذي رأت معه لجنة التفتيش قيام الشركة بإزالة المخالفة إزالة جزئية.***

وتتفق ادارة المراجعة مع ما انتهى اليه رأي اللجنة عاليه بقيام الشركة بازالة المخالفتين (1، 4) ازالة جزئية، واتخاذ اجراءات بازالة المخالفة (2) وعدم ازالة المخالفة (3) من الأربع مخالفات الواردة بالانذار (محل الدراسة) الموجه لها وفقا للمادة 30 من القانون 95 لسنة 1992.

ثانيا: نتائج التحقق الميداني بموجب الإنذار المؤرخ 2017/12/31:

بالمراجعة تبين انتهاء اللجنة لعدم قيام الشركة بازالة المخالفات الواردة بالانذار المؤرخ 2017/12/31 (محل الدراسة) وذلك بعد سبق انذارها في 2017/01/17، على النحو المفصل بتقرير اللجنة نوجزه فيما يلي:

المخالفة الأولى: مخالفة المادة (6) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 67 لسنة 2014 بشأن مزاولة شركات السمسرة في الأوراق المالية وأمناء الحفظ لعمليات شراء الأوراق المالية بالهامش لقيام الشركة بتمويل العميل/ فيرست كابيتال بمبلغ 2.511.903.99 جم بنسبة تزيد عن 15 % من إجمالي الأموال المخصصة للهامش بمبلغ 1.8785.000 جم .وأفادت اللجنة: بالاطلاع على البيان اليومي التفصيلي – المديونية مقابل الضمانات – وسعر الاقفال في 2018/02/27 – اليوم السابق على تاريخ التحقق – تبين أن رصيد العميل/ شركة فرست كابيتال مدينا بمبلغ 2.000.517 جم والتي تمثل نسبتها 16% من المبالغ المخصصة للشراء بالهامش والبالغة 12.5000.000 جم، ***الأمر الذي رأت معه لجنة التفتيش عدم قيام الشركة بإزالة المخالفة.***

المخالفة الثانية والثالثة: مخالفة المواد (292، 293، 294، 295، 296) من لائحة القانون 1992/95، وكذا مخالفة المادتين (236، 290) من ذات اللائحة 1992، وكذلك مخالفة الكتاب الدوري رقم 2 لسنة 2013 والذي ينص على أن يكون تعامل العاملين بالشركة وأقاربهم من أموالهم الخاصة، وكذا عدم جواز تعامل المديرين والعاملين وأقاربهم حتى الدرجة الثانية بنظام الشراء بالهامش من خلال الشركة، وذلك لوجود مديونيات لبعض العملاء أقارب أعضاء مجلس الادارة وهم العميل/ وجدي قتله ميخائيل قتله (والد عضو مجلس إدارة الشركة)، والعميل/ أحمد هاني إبراهيم الهنداوي المهدي (نجل رئيس مجلس إدارة الشركة)، والعميل/ هاني محمود أحمد محمود (يشغل وظيفة المدير التنفيذي بالشركة)، والعميل/ أشرف محمد أبو الغوص (العضو المنتدب)، **وأفادت اللجنة**: باستمرار الشركة في تمويل عمليات الشراء لبعض العملاء رغم أن رصيدهم مدين أو عدم كفاية الرصيد، وأن هؤلاء العملاء إما عاملين بالشركة أو أقارب للعاملين بالشركة، ***الأمر الذي رأت معه لجنة التفتيش عدم قيام الشركة بإزالة المخالفة.***

المخالفة الرابعة: مخالفة المواد (90، 91، 95، 263) من لائحة القانون 1992/95، لعدم تقديم أوامر عن بعض

العمليات المسجلة بسجل أوامر العملاء عن يوم 2017/9/13.وافادت اللجنة: أنه بالاطلاع على عينة عشوائية من أوامر العملاء عن جلسات 25، 26، 27، 2018/02/28 ومقارنتها بسجل الأوامر تبين وجود أوامر مدرجة بسجل الأوامر عن جلسة 2018/02/28 دون وجود أوامر فعلية تقابلها، *الأمر الذي رأت معه لجنة التفتيش عدم قيام الشركة بإزالة المخالفة، مع العلم ان ذات المخالفة وردت بالإنذار المؤرخ 2017/12/26.*

بناء عليه تتفق إدارة المراجعة مع ما انتهى اليه رأي اللجنة عاليه بعدم قيام الشركة بإزالة المخالفات الأربعة الواردة بالإنذار المؤرخ 2017/12/31 (محل الدراسة) الموجه لها وفقا للمادة 30 من القانون 1992/95.

خلاصة ما سبق ومن خلال مراجعة الإنذارات الموجهة للشركة وتقارير التحقق يتبين عدم قيام الشركة بإزالة مخالفات المواد (292، 293، 294، 295، 296،)، (236، 290)، (90، 91، 95، 263) من لائحة القانون 1992/95، ومخالفة المادة (6) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 67 لسنة 2014. *وعدم قيامها بإزالة مخالفات القرار 14 لسنة 2001، والقرار 107 لسنة 2017 ازالة كاملة. رغم انذارها بكل ذلك وانتهاء المهلة المقررة بالانذارات.*

وحيث ان شركة العروبة للسمسرة في الأوراق المالية مقيد لها أوراق مالية ببورصة الأوراق المالية.

لذلك نرى

البديل الأول: تطبيق الشق الإداري باستكمال السير في إجراءات المادة (30) من القانون 1992/95، بوقف شركة العروبة للسمسرة في الأوراق المالية عن مزاولة نشاطها لمدة 30 يوماً لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها بموجب الإنذارات المؤرخة 2017/01/07، 2017/12/26، 2017/12/31.

البديل الثاني: تطبيق الشق الجنائي بعرض موقف الشركة على لجنة تحريك الدعاوى والتصالحات للنظر في اتخاذ إجراءات رفع الدعوى الجنائية بشأن مخالفات الشركة سالفة الذكر وفقا للمادة 16 من القانون 2009/10.

و بالعرض على اللجنه الاستشارية بجلستها رقم 28 في 2018/5/13 أوصت بالموافقه على البديل الاول .

خضر رئيس
مدير إدارة
المراجعة والتحقيقات بالإلزام

كاريمان محمود حلمي
مدير عام
المراجعة والتحقيقات بالإلزام

مكتب رئيس
الهيئة العامة للرقابة المالية
٢٢٥٢

د. ماهر صلاح الدين
رئيس الإدارة المركزية للإلزام